

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الربع الثاني من المختصر وافتتحه بكتاب الزكاة ثم بكتاب الضحايا لأنهما كاللتممة لكتاب الحج لأن المحرم يطلب بذبح الهدي أو نحره إما وجوبا أو سنة فيحتاج إلى معرفة كيفية الزكاة ولأن المصنف أحال عيوب الهدي وسنه على الضحايا وهذا الكتاب يسمى كتاب الزكاة ويسمى كتاب الذبائح والزكاة والتذكية لغة الذبح وقال الهروي التذكية في اللغة أصلها التمام فمعنى ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها وذكيت النار أتممت إيقادها ورجل ذكي تام الفهم وفي الشرع ذكر الجزولي عند قول صاحب الرسالة والزكاة يقطع الحلقوم والأوداج ما نصه الكلام في ذلك في فصول الأول في الزكاة في اللغة الثاني في الشرع فذكر الفصل الأول في معناها في اللغة ثم قال وفي الشرع قال ابن وضاح هو السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان انتهى ونقله الشيخ يوسف بن عمر وإليه أعلم والذبائح جمع ذبيحة والذبيح المذبوح والأنثى ذبيحة وثبتت التاء لغلبة الاسمية وجمعت بحسب اختلاف الأنواع والذبح بكسر الهمزة ما يذبح وبالفتح الشق ومصدر ذبحت الشاة وفي الشرع شق خاص فيحتمل أن يكون من التواطؤ أو من باب الاشتراك وقال ابن عرفة الذبائح لقب لما يحرم بعض أفرادها من الحيوان لعدم ذكاته أو سلبها عنه وما يباح بها مقدورا عليه فيخرج الصيد يعني بقوله مقدورا عليه قال في اللباب وحكم الذبح الجواز وهو سبب في طهارة المذبوح وفي جواز أكله ما لم يكن من المحرمات قلت وقد يعرض له الوجوب كما في الهدي والفداء وكما إذا خيف على الحيوان الموت والاستحباب كالأضحية والعقيقة والحرمة كالذبح لغيره وذبح مال الغير تنبيه قال ابن الحاجب والإجماع على إباحة المذكي المأكول فقال المصنف والمراد بالمأكول المباح فيصير تقدير كلامه وإباحة المذكي المباح وذلك غير سديد انتهى وسبقه إلى ذلك ابن عبد السلام وقال ابن عرفة الحيوان المأكول ذو النفس السائلة إن ذكي أو كان بحريا غير خنزير وطافيه حلال وغيره ميتة حرام لغير مضطر إجماعا فيهما غير الأخيرين وذئب نفس غير سائلة وقول ابن عبد السلام مرادهم بالمأكول ما أبيع أكله فقول ابن الحاجب أجمعوا على إباحة المذكي المأكول غير سديد لأن تقديره أجمعوا على إباحة أكل المذكي المباح الأكل يرد بأن مرادهم به ما أبيع أكله بتقدير ذكاته لأنهم يطلقونه عليه حيا وجواب ابن هارون بأن مراده ذكر الإجماع على إعمال الزكاة يرد بأنه وإن سلم على بعده لا يرفع ما ادعى من قبح تركيب كلامه انتهى وقوله لأنهم يطلقونه عليه حيا أي يطلقون المباح على الحيوان حالة كونه حيا وإليه أعلم وحكمة مشروعيته إزهاق الروح بسرعة واستخراج الفضلات ولما قضى الله على خلقه بالفناء وشرف بني آدم بالعقل أباح لهم أكل الحيوان قوة لأجسامهم وتصفية لمرآة عقولهم

وليستدلوا بطيب لحمها على كمال قدرته وليتنبهوا على أن للمولى بهم عناية إذ آثرهم بالحياة على غيرهم قاله في التوضيح وأركان الذكاة أربعة الذابح والمذبوح والمذبوح به والصفة وإِا أعلم وجعل المصنف الذكاة ثلاثة أنواع ذبح ونحر وعقر فالذبح والنحر للحيوان أن المتأنس والعقر للمتوحش وقال في الذخيرة هي خمسة أنواع العقر في الصيد البري ذي الدم وتأثير الإنسان في الجملة بالرمي في الماء أو قطع الرؤوس والأرجل أو الأجنحة في الجراد ونحوه من غير ذي الدم وذبح في الغنم ونحر في ذي النحر وتخير في البقر مع أفضلية الذبح وبدأ المصنف بالكلام على النوع الأول أعني الذبح مشيراً إلى